



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CLT-07/CONF/210/3

ثقافة-٢٠٠٧/مؤتمر/٣/٢١٠

باريس، ٢٠/٦/٢٠٠٧

الأصل: انجليزي

الاجتماع الأول للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

(باريس، ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧)

التقرير الختامي

أولاً - الدورة الأولى للاجتماع (باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

١ - عُقد الاجتماع الأول للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ("اللجنة") في باريس في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وحضر الاجتماع ممثلو أعضاء اللجنة العشرة التاليين (من اثني عشر عضواً): الأرجنتين، بيرو، السلفادور، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، ليتوانيا، النمسا، اليونان. وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب: ثمانية أطراف (اسبانيا، اكوادور، بلغاريا، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، لكسمبرغ، مصر) من الأطراف الاثنتين والأربعين وقتها في البروتوكول الثاني؛ وخمس دول أطراف في اتفاقية لاهاي وغير أطراف في البروتوكول الثاني (الاتحاد الروسي، تركيا، الجمهورية التشيكية، العراق، موناكو)؛ وثلاث دول أخرى أعضاء في اليونسكو (أندورا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)؛ ومراقب دائم واحد (فلسطين)؛ ومنظمة غير حكومية واحدة (لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ وأربع منظمات غير حكومية (المجلس الدولي للمحفوظات، المجلس الدولي للمتاحف، المجلس الدولي للآثار والمواقع، الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات) - وكان مراقب المجلس الدولي للمحفوظات يمثل أيضاً اللجنة الدولية للدروع الزرقاء. وهناك نسخة من قائمة المشتركين متاحة لمن يطلبها من الأمانة.

٢ - وعقب انتخاب الرئيس (الدكتور كريستوف بازيل، النمسا)، وأربعة نواب للرئيس (بيرو، فنلندا، قبرص، ليتوانيا)، والمقرر (السيد رينو بوشل، سويسرا)، اعتمد الاجتماع جدول أعماله الوارد في الوثيقة ثقافة-٢٠٠٦/م/٢٠٥/١ دون تعديل. وبعد ذلك اعتمد الاجتماع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة ثقافة-٢٠٠٦/م/٢٠٥/٢ دون تعديل أيضاً.

٣ - ثم تناول الاجتماع المعلومات المستكملة التي قدمتها الأمانة عن حالة وتنفيذ البروتوكول الثاني، وانتقل بعد ذلك إلى البند التالي في جدول الأعمال - النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني.

٤ - ونظراً إلى تأخر الأمانة في تقديم مشروع المبادئ التوجيهية وحاجة أعضاء اللجنة والمراقبين بعد ذلك إلى التمعن فيه، قرر أعضاء اللجنة تعليق الاجتماع بعد اعتماد التوصيات الختامية. ودعت هذه التوصيات

أعضاء اللجنة وغيرهم من الدول الأطراف في البروتوكول الثاني والدول الأعضاء في اليونسكو من غير الأطراف في البروتوكول الثاني، فضلا عن الكيانات المشار إليها في المادة ٢٧ (٣)، إلى أن تقدم إلى الأمانة تعليقاتها الخطية على مشروع المبادئ التوجيهية في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧. ودعت التوصيات الأمانة أيضا إلى عقد دورة ثانية لاجتماع اللجنة في باريس في مطلع حزيران/يونيو ٢٠٠٧ لتنقيح مشروع المبادئ التوجيهية في ضوء التعليقات الخطية الواردة، وهو المشروع الذي سيقدم إلى الاجتماع التالي للجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

ثانياً – الدورة الثانية للاجتماع

(١) افتتاح الاجتماع

٥ - عقدت الدورة الثانية للاجتماع الأول للجنة في باريس يوم الاثنين ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٧. وحضر الاجتماع أحد عشر عضواً في اللجنة من أعضائها الاثني عشر (الأرجنتين، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، السلفادور، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، ليتوانيا، النمسا، اليونان). وحضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقب: سبعة عشر طرفاً في البروتوكول الثاني من غير أعضاء اللجنة (أذربيجان، اسبانيا، استونيا، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، نيجيريا، هندوراس، هولندا)؛ وست عشرة دولة طرفاً في اتفاقية لاهاي من غير الأطراف في البروتوكول الثاني (الاتحاد الروسي، ألبانيا، اندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، العراق، فنزويلا، الكرسي البابوي، الكويت، موريشيوس، النرويج، الهند)؛ وأربع دول أخرى من أعضاء اليونسكو (الجزائر، شيلي، المملكة المتحدة، اليابان)؛ ومراقب دائم واحد (فلسطين)؛ ومنظمتان غير حكوميتين (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، لجنة الصليب الأحمر الدولية)؛ وخمس منظمات غير الحكومية (المجلس الدولي للمحفوظات، اللجنة الدولية للدرع الزرقاء، المجلس الدولي للمتاحف، المجلس الدولي للآثار والمواقع، الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات). وهناك نسخة من قائمة المشتركين متاحة لمن يطلبها من الأمانة.

٦ - وافتتحت مساعدة المدير العام للثقافة الاجتماع رسمياً، ووجهت الشكر إلى الدول الثماني عشرة الأعضاء في اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الثلاث التي وافت الأمانة بتعليقاتها وملاحظاتها على مشروع المبادئ التوجيهية. وأكدت من جديد أن المشروع الحالي للمبادئ التوجيهية يحتاج إلى قدر كبير من إعادة الصياغة من أجل إعداد وثيقة عملية سهلة الاستعمال توفر إرشاداً للأطراف فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني للبروتوكول الثاني. ثم وجهت الانتباه إلى التآزر بين قائمة التراث العالمي وقائمة الممتلكات الثقافية الموضوعية تحت الحماية المعززة. واختتمت السيدة ريفيير كلمتها بمطالبة أعضاء اللجنة والمراقبين بتحديد المسائل الأساسية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني حتى تكون لهذا الاتفاق فاعليته.

(٢) اعتماد جدول الأعمال

٧ - اعتمد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة ثقافة - ٢٠٠٧/م/٢١٠/١ دون تعديل.

(٣) معلومات تكميلية من الأمانة عن حالة وتنفيذ البروتوكول الثاني

٨ - ذكرت الأمانة بتشكيل اللجنة وصلاحيات أعضائها، ثم قدمت عرضاً مقتضياً للمنشورات والاجتماعات المقصود بها التوعية بالبروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكول عام ١٩٥٤ الملحق بها (الأول).

(٤) النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني

٩ - قدمت الأمانة ملخصاً تحليلياً لما ورد حتى الآن من تعليقات وملاحظات على مشروع المبادئ التوجيهية (ترد نسخة منها في الملحق ١). ثم قدم الرئيس إلى الاجتماع عرضاً مقتضياً للنتائج الأساسية للاجتماع غير الرسمي للمكتب (باريس، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧)، وأعطى الكلمة لأعضاء اللجنة والمراقبين الراغبين في التعليق على شتى جوانب مشروع المبادئ التوجيهية وكذلك على ما سيضطلع به من أعمال مستقبلاً بشأن هذا المشروع.

١٠ - وتلت ذلك مناقشات ألفت الضوء على المسائل التالية التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

- أجزاء القانون الدولي المطلوب تقليصها كثيراً أو حتى حذفها؛
- يجب الانتباه على سبيل الأولوية إلى ما يلي:

(١) العلاقة بين مختلف نظم الحماية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق بها؛

(٢) قائمة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة؛

(٣) معايير توفير الحماية المعززة؛

(٤) العلاقة بين قائمة التراث العالمي وقائمة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة.

١١- وشكل فريق صياغة غير رسمي يتألف من أعضاء المكتب (الدكتور كريستوف بازيل (النمسا)، رئيساً؛ والسيد رينو بوشل (سويسرا)، مقرراً؛ وبيرو؛ وفنلندا؛ وقبرص؛ وليتوانيا). وسيقوم هذا الفريق، الذي سيضطلع بعمله في الصيف من خلال البريد الإلكتروني، بوضع وثيقة محددة عن هذه المسائل الرئيسية الأربع في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وتعميم نتائجها على نطاق واسع، حتى تتاح للأطراف الأخرى في البروتوكول الثاني فرصة التعليق عليها. وسيعقد المكتب أيضاً في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ اجتماعاً غير رسمي لتقديم تقرير مرحلي. وسيكون الاجتماع غير الرسمي مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني.

١٢- وسيؤجل إلى مرحلة قادمة وضع الوثيقة المتعلقة بصندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

١٣- وأبلغت اليابان الاجتماع أن عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكول عام ١٩٥٤ الملحق بها (الأول) والانضمام إلى البروتوكول الثاني هي في المرحلة الأخيرة الآن.

(٥) اعتماد التوصيات

١٤- ترد نسخة من التوصيات المعتمدة في الملحق ٢.

(٦) مسائل أخرى (وبخاصة استخدام اللجنة للغات العمل)

١٥- بعد المعلومات التي قدمتها الأمانة عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على قاعدة استخدام اللغات الست في الترجمة الشفوية لمداورات اللجنة والترجمة التحريرية لوثائق عملها قبل الاجتماع وبعده، فتح الرئيس باب المناقشة. وأوضحت اللجنة أنها تود الاحتفاظ بلغات العمل الست، وإن كانت قد أعربت عن ضرورة تطبيق هذه القاعدة بمرونة وحصافة.

١٦- وأعرب عدد من أعضاء اللجنة والمراقبين أيضاً عن قلقهم البالغ إزاء عدم كفاية الموارد البشرية والمالية المخصصة لإدارة اللجنة والبروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكول عام ١٩٥٤ الملحق بها (الأول).

١٧- وأبلغت اللجنة الاجتماع أيضاً بالموعد المؤقت (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والمدة التقريبية للاجتماع الثاني للجنة، والاجتماع السابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهاي، والاجتماع الثاني لأطراف البروتوكول الثاني. ومن أجل إتاحة الوقت الكافي لإعداد المبادئ التوجيهية التشغيلية للبروتوكول الثاني، تم الاتفاق أخيراً على عقد هذه الاجتماعات الثلاثة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. أما الفترة الدقيقة لانعقاد الاجتماع الثاني للجنة فسيحددها المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

الملحق ١

الاجتماع الأول للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

وثيقة معلومات مرجعية

مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح – موجز للتعليقات مقدم من الأمانة

١ - كان مما ورد في التوصيات التي اعتمدها الدورة الأولى للاجتماع الأول للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) دعوة "أعضائها وسائر الدول الأطراف في البروتوكول الثاني والدول الأعضاء في اليونسكو من غير الأطراف في البروتوكول الثاني، فضلا عن الكيانات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٧، إلى أن تقدم إلى الأمانة تعليقاتها الختية على مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ("مشروع المبادئ التوجيهية" فيما يلي) في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٧".

٢ - وحتى ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، كانت الأمانة قد تلقت تعليقات وملاحظات على مشروع المبادئ التوجيهية من الدول الثماني عشرة التالية الأعضاء في اليونسكو (الأرجنتين، استونيا، إيطاليا، بلجيكا، بيرو، تركيا، سلوفاكيا، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان)^(١)، وكذلك من ثلاث منظمات غير حكومية (المجلس الدولي للمحفوظات^(٢)، اللجنة الدولية للدرع الزرقاء^(٣)، المجلس الدولي للمتاحف).

٣ - ويمكن إيجاز الجوانب الأساسية للتعليقات والملاحظات على النحو التالي:

٣ - ألف ملاحظات عامة

- مشروع المبادئ التوجيهية الراهن نظري أكثر من اللازم، ومصطلحاته يجب أن تبسط وأن تنحو منحى عملياً وتركز على الجوانب العملية لتساعد السلطات الوطنية المعنية (المدنية والعسكرية معاً) في تنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني. ويجب أن تغطي هذه المبادئ بصفة خاصة التدابير التحضيرية في وقت السلم ومسائل النشر والتوعية، وكذلك إمكانية الاستفادة من أحكام البروتوكول الثاني في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية.

(١) من هذه الدول هناك اثنتا عشرة دولة (الأرجنتين، استونيا، بيرو، سلوفاكيا، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليونان) أطراف في البروتوكول الثاني.

(٢) تعليقات المجلس الدولي للمحفوظات يؤيدها الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات ومجلس تنسيق المحفوظات السمعية البصرية.

(٣) تعليقات اللجنة الدولية للدرع الزرقاء يؤيدها المجلس الدولي للمحفوظات والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات ومجلس تنسيق المحفوظات السمعية البصرية.

- أشار تعليقان صراحة إلى أن المشروع الراهن يعاني عدداً من جوانب الضعف وعدم الاتساق البالغين، ولذلك يقترح التعليقان إما تنقيح المشروع الراهن بشكل واسع أو وضع مشروع جديد تماماً.
- يجب أن يراعي مشروع المبادئ التوجيهية بشكل متدرج التطورات والخبرات الوطنية والدولية في تنفيذ البروتوكول. وجرى التشديد على أن المبادئ التوجيهية التشغيلية لاتفاق التراث العالمي يجب أن تتخذ نموذجاً مفيداً.
- يجب ألا يتخذ مشروع المبادئ التوجيهية شكل التعليق على البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ مادة مادة، ولا أن يكون كتاباً مدرسياً عن القانون الدولي العام أو تكراراً للأجزاء ذات الصلة من البروتوكول الثاني.
- يجب ألا يقتصر تركيز مشروع المبادئ التوجيهية على الممتلكات الثقافية الثابتة وحدها، بل يجب أن يشمل الممتلكات الثقافية المنقولة أيضاً.
- بعد إقرار اجتماع الأطراف للمبادئ التوجيهية، يجب أن تعد الأمانة دليلاً لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح يشمل المبادئ التوجيهية، ونص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وبروتوكولي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩ الملحقين بها، والنظام الداخلي للجنة.

٣ - باء ملاحظات خاصة

الجزء ١ (مقدمة)

- يرى بعض الدول أن وضع قيود على الموضوعات التي يجب أن يشملها مشروع المبادئ التوجيهية أمر يثير الבלبلة. ولذلك يجب حذف هذا الجزء (البند الفرعي (٣) في صفحة ٣).
- يجب أن يتضمن هذا الجزء، علاوة على ذلك، معلومات عن دور اللجنة، ووصفاً لأعمالها، ووتيرة اجتماعاتها، ونظامها الداخلي.

الجزء ٢ (نطاق التطبيق)

- يجب، على سبيل الملاحظة العامة، تقليص هذا الجزء.
- يجب بصفة خاصة، في الجزء ٢,٣ ("الدول والأقاليم المعنية (النطاق الموضوعي)") حذف الإشارة إلى الأقاليم ("وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق البروتوكول الثاني على جميع أقاليم الدول الأطراف فيه") لاعتراض بعض الدول على ذلك.

الجزء ٣ (معايير التنفيذ)

- هذا الفصل المتضمن إشارات عديدة إلى قواعد القانون الدولي العام يوصف في تعليقات كثيرة بأنه "خارج الموضوع" و "زائد" ويجب تقليصه كثيراً أو حذفه.

الجزء ٤ (تلازم نظم الحماية: التحليل وأوجه الترابط)

- لما كان هذا الجزء والجزء التالي (الجزء ٥) يعدّان الفصلين الحاسمين في مشروع المبادئ التوجيهية، فقد ذهب بعض التعليقات إلى أن هذا الجزء يتوسع بقدر أكبر من التفصيل في العلاقة بين البروتوكول الثاني واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، وكذلك في تلازم شتى نظم الحماية. واقتُرح بوجه خاص التوسع في تناول الموقف العام فيما يتعلق بمفهوم "التراث الثقافي الذي هو على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية" (راجع المادة ١٠ (١) من البروتوكول الثاني) ومفهوم "التراث الثقافي" بموجب المادة ١ من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، وكذلك وضع معايير دقيقة لشروط حصول الممتلكات الثقافية على الحماية المعززة. على أن الدول الأعضاء توافق على أنه ليس هناك منح تلقائي للحماية المعززة للمواقع الثقافية الواردة بالفعل في قائمة التراث العالمي (الجزء ٤,٢). التلازم بين اتفاقية عام ١٩٥٤ والبروتوكول الثاني واتفاقية التراث العالمي لعام (١٩٧٢).
- بينما اقترح أحد التعليقات حذف البند ٤,١,١ (الحماية "العامة" مقابل الحماية "الخاصة" و "المعززة")، أوصى تعليق آخر بإدراج وصف أوفى لنظم الحماية "العامة" و "الخاصة" و "المعززة".
- يجب أخيراً أن يراعى مشروع المبادئ التوجيهية قابلية انطباق الحماية المعززة على الممتلكات الثقافية المنقولة.

الجزء ٥ (قائمة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة)

- هذا الجزء الحاسم يحتاج إلى معالجة أوفى. وأشير إلى أن شروط طلب الحماية المعززة وتوفير التوجيه - للجنة وكذلك للدول الأطراف - غير موجودة، وبالتالي يجب تحديدها. وهناك حاجة بصفة خاصة إلى مزيد من التوضيح لشروط "التراث الثقافي الذي هو على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية" (الجزء ٥,١,١ (أ)) ولدور اللجنة في عملية التقييم والتسجيل. وأخيراً ألقى بعض التعليقات الضوء على دور المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي باعتبارها أداة مفيدة لوضع مشروع المبادئ التوجيهية، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد ملفات الترشيح للحماية المعززة.
- اقترح إعداد نموذج لاستمارة تسجيل للحماية المعززة، مرفقاً به الجدول الزمني الذي يغطي الجوانب الإجرائية.
- لم يؤيد معظم التعليقات الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة عازلة أو تحديد مسافة دنيا (٥٠٠ م)، لأن هذين الاقتراحين يمثلان شرطين إضافيين غير منصوص عليهما في المادة ١٠ (ج) من البروتوكول الثاني.
- اقترح تعليقان إجراء للتسجيل يقوم على "التتبع السريع" للمواقع الثقافية المدرجة بالفعل في قائمة التراث العالمي. وطلبت دول عديدة أيضاً وضع قواعد للتسجيل العاجل (الطارئ).

- وُصف الاقتراح المتعلق باستخدام الشعار المميز للاتفاقية (الجزء ٢,٦,٥). هل يجب استخدام شعار مميز بأربع طرائق مختلفة اتساقاً مع نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكول الثاني بأنه معقد للغاية، بل مثير للالتباس من وجهة النظر العسكرية. وشدّد تعليقان على أن مسألة وضع علامات على الممتلكات الثقافية التي تحظى بنظم حماية مختلفة يجب أن ينظر فيها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية لاهاي.
- تحتاج العلاقة بين المادة ١٣ (١) (ب) والمادة ١٤ ودور اللجنة ذي الصلة إلى مزيد من التوضيح.
- طُلب مزيد من التوضيح لدور اللجنة الدولية للدروع الزرقاء وغيرها من المنظمات ذات الصلة فيما يتصل بمنح الحماية المعززة.

الجزء ٦ (المساعدة الدولية)

- شددت دول عديدة على ضرورة توفير الدول الأطراف لمعلومات أوفى، وطلبت أن تكون طلبات الحصول على المساعدة الدولية جزءاً من مشروع المبادئ التوجيهية. وذكر أيضاً أن المعلومات الإضافية المتصلة بالممتلكات الثقافية المنقولة يمكن أن تُطلب.
- يجب إدراج الجزء ٦ بعد الجزء ٧ (الصندوق) ضماناً لاتساق مشروع المبادئ التوجيهية.

الجزء ٧ (الصندوق)

- اقترح أحد التعليقات تناول مسألة الصندوق في وثيقة مستقلة، احتذاءً بنموذج اتفاقية التراث العالمي^(٤)، في حين اقترحت تعليقات أخرى مبادئ توجيهية أدق لإنشاء الصندوق وإدارته واستخدامه.

الجزء ٨ (رصد تنفيذ البروتوكول الثاني والإشراف عليه)

- فيما يتعلق بالجزء ٨,١ (مصادر الرصد وأغراض الإشراف)، شدد بعض التعليقات على أن حجم عمل اللجنة والأمانة سيزداد. ولذلك أشير إلى الحاجة إلى موارد إضافية للأمانة. وطلب بعض التعليقات أيضاً مزيداً من التوضيح لدور الهيئات الاستشارية والمنظمات غير الحكومية.
- فيما يتعلق بنظام الإبلاغ (البند ٨,٢)، اقترح بعض التعليقات تبسيط التقارير لتخفيف حجم عمل الدول الأطراف، وتنسيقها مع الالتزامات بالإبلاغ بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- اقترح أحد التعليقات دمج الجزأين ٥ و ٨.

(٤) النظام المالي لصندوق التراث العالمي.

الملحق ٢

الاجتماع الأول للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

التوصيات المعتمدة

إن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ("اللجنة" فيما يلي):

- ١ - تشكر جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات غير الحكومية المعنية التي وافقت الأمانة بتعليقاتها القيمة على مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح؛
- ٢ - توصي بأن يواصل مكتبها عمله غير الرسمي لتحديد المسائل الأساسية لمشروع المبادئ التوجيهية والتوسع في معالجتها؛
- ٣ - تدعو المكتب إلى أن يوافق الاجتماع القادم للجنة بمشروع جديد للمبادئ التوجيهية يتضمن المسائل الأساسية استنادا إلى التعليقات الجديدة التي تكون قد وردت من الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الدولية المعنية.